

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٥ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التكاليف المقدرة للمؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- عملاً بالقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، قرر المؤتمر السنوي الرابع، المعقود في جنيف في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقد اجتماع لمدة يومين للمؤتمر السنوي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بقرار الأطراف المتعاقدة السامية الآنف الذكر، وتتضمن تكاليف تقديرية بمبلغ ٣٠٠ ٤٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإتمام الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات نزع السلاح السابقة المتعددة الأطراف وما يتصل بها من اجتماعات، وكما هو مبين في نص البروتوكول، يتم تقاسم التكاليف فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في

المؤتمرات أو الاجتماعات، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة على أساس تناسبي يراعي عدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف في حدود نسب الأنشطة المقررة لها وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنشطة استناداً إلى التكاليف الإجمالية المقدرة والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآتية الذكر لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي أن تقوم الأطراف المتعاقدة السامية بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة فور تلقيها الإشعارات بالأنشطة.

عنوان الدورة: المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

جنيف، اجتماع لمدة يومين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

بند خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	وثائق الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	وثائق ما قبل الدورة*	احتياجات أخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	٣١ ٢٠٠							٣١ ٢٠٠
الترجمة التحريرية للوثائق	٤٦ ٩٠٠			٩٤ ٤٠٠	٢٢ ٦٠٠			١٦٣ ٩٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٢٧٠٠		٢٧٠٠
احتياجات أخرى							٣٩ ٠٠٠	٣٩ ٠٠٠
المجموع	٤٦ ٩٠٠			٩٤ ٤٠٠	٢٢ ٦٠٠		٣٩ ٠٠٠	٢٣٦ ٨٠٠

* دولار الولايات المتحدة = ٠,٩٨ فرنك سويسري.

٢٣٦ ٨٠٠	ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
	باء - احتياجات أخرى بخلاف خدمة المؤتمر
١٨١ ٦٠٠	(١) وظيفة ف-٣ لمدة اثني عشر شهراً
٢ ٠٠٠	(٢) معدات وإمدادات
١٨٣ ٦٠٠	المجموع الفرعي
٢٣ ٩٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٢٠٧ ٥٠٠	المجموع الفرعي باء
٤٤٤ ٣٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء